باطعام وعتقه كما باذنه لعبده ان قلنا يملك والا فلا
وليس لسيده منعه منه ولا من نذره ولا تكفير كما مر
ولو مع تتابع بغير صوم باب جامع الايمان
يرجع فيها الى نية حالف ان كان غير ظالم نصا ولفظه
يحتملها ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر
وتوسطه فيقدم على عموم لفظه فان لم يكن
له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجها فلو
حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله
لم يحنث اذا قصد عدم تجاوزه او كان السبب
يقتضيه وكذا لاكلن شيئا او لابيعنه او لافعلنه غدا وليقضينه
غدا وقصد مطله فقضاه قبله حنث ولا يبيعه
الا بماية فباعه بها او باكثر لم يحنث ولا يبيعه
بماية حنث بها وباقل ولا يلبس ثوبا من غزلها
لقطع منتها فانتفع به او بثمنه حنث لا ان انتفع
بغيره وقيل بلى وهو ظاهر كلا يشرب لها ماء من
العطش لقطع منته والعبرة بخصوص
السبب لا بعموم اللفظ فلو حلف العامل لا يخرج
الا باذنه ونحوه فعزل ونحوه يريد ما دام كذلك
انحلت يمينه وكذا ان لم يكن له نية ولا رأى
منكرا الا رفعه الى فلان القاضي فعزل
انحلت يمينه ان نوى ما دام قاضيا وكذا ان

لم ينو

١٧٥

لم ينو فلو رآه ولا نية وامكن رفعه ولم يرفعه حتى
عزل حنث بعزله ولو رفعه بعد ذلك وان مات قبل
امكان رفعه اليه حنث نصا ولينكحن بر بعقد نكاح
صحيح وليتزوجن عليها ولا نية ولا سبب بر بدخوله
بنظيرتها او بمن يغمها او تتاذى بها ولا يكلمها هجرا
يحنث بوطيها فان عدم النية والسبب والتعيين
رجع الى ما يتناوله الاسم وهو شرعي وعرفي
وحقيقي اي لغوي فيقدم شرعي ثم عرفي ثم لغوي
فاليمين المطلقة تنصرف الى الموضوع الشرعي
ونفيا ولا الصحيح منه الا اذا حلف لا يحج فحج حجا
فاسدا فيحنث والا لا يحج حنث باحرام ولا يصوم
حنث بشروع صحيح ولا يصوم صوما لم يحنث حتى يصوم
يوما ولا يصلي حنث بالتكبير ولا يصلي صلاة
حنث بفراغ ما يقع عليه اسم صلاة ويشمل
الجنازة فيهما ولا يهبه ولا يوصي له ولا يتصدق
عليه ولا يهدي له ولا يعيره ففعل ولم يقبل
حنث ولا يبيع ولا يؤجر ولا يزوج لفلان لم يحنث
الا بقبوله ولا يهبه فتصدق عليه صدقة تطوع
او اهدى اليه حنث وان كانت واجبة او من نذر
او كفارة او ضيفه او ابراه لم يحنث ولا ياكل لحما
فاكل شحما ونحوه وكليه والكارع لم يحنث الا بنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)